

كتاب الأم

باب الغسل بفضل الجنب والحائض .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر أنه كان يقول : لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا قال مالك لا بأس أن تغتسل بفضل الجنب والحائض قلت ل الشافعي : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي A حجة إنما تركته لأن النبي يجعلون وأنتم صاحبه بفضل يغتسل منهما وحد كل كان معا اغتسلا فإذا وعائشة يغتسل كان A قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه وإن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه